

أضواء على تنظيم النسل من منظور إسلامي

القسم الأول

♦ بقلم الدكتور سيد الأمين السلطاني

مَهَيِّدًا:

لعله لا يخفى على المتابع الجاد لدقائق الحياة الاجتماعية في وطن العروبة وعالم الإسلام - أمر تلك الدعوة العريضة التي سخر لها أعداء الإسلام سائر أجهزة الإعلام على مستوياتها المختلفة إلى تنظيم النسل أو تحديده، وربما أملت بأنباء مؤتمر من مؤتمراتها الكثيرة، والتي ما فتئ أصحاب الدعوة يعقدونها بين الفينة والفينة، ووقفت على ما ترمى إليه، وعلى ما تسوقه من مسوغات لمشروعيتها، وما تعلنه من توصيات في جلساتها الختامية. وقد أسهم في صياغة هذه الدعوة دينياً واجتماعياً مَنْ نَشُكُّ في صدق نواياهم، أو على أقل تقدير لا نظمئن إلى علمهم وثقافتهم، مما استدعانا إلى المشاركة في هذه القضية والإدلاء برأينا فيها، يحدونا رغبة صادقة في تبين وجه الحق

♦ - مدير تحرير المجلة.

أضواء على تنظيم النسل من منظور إسلامي

مجردًا عن الهوى والغرض في هذه المسألة المُشكِّلة، وإعلانه للناس مدعومًا بالأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة.

لقد حض المصطفى صلوات الله وسلامه عليه شباب أمته على التزوج بالمرأة الولود، حيث ورد عنه أنه قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، والأحاديث في هذا المضمون كثيرة. قيل أن نشرع في صلب الموضوع، نرى من الضروري أن نوضح المراد من تنظيم النسل؟ .

يقصد بتنظيم النسل: كل ما يصطنعه الزوجان من وسائل لمنع الحمل مدة من الزمان، قد تطول وقد تقصر؛ من أجل تقليل عدد الأولاد، وتتنوع تلك الوسائل، يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

١- العزل.

٢- العقاقير الطبية وغيرها الذي يبتكره الدكاترة لمنع الحمل.

٣- العمليات الجراحية، والغرض منها استئصال النسل، والقضاء على أسبابه لدى الرجل والمرأة على حد سواء كعمليات ربط القناة المنوية لدى الرجل، أو استئصال الرحم لدى المرأة.

دعونا نسلط الآن الضوء بشيء من التفصيل على كل من هذه

الوسائل على حدة:

١- العزل:

يراد بالعزل: أن يحجز الرجل مائه عن المرأة عند المباشرة، بأن ينزع ذكره حين يقارب الإنزال وينزل خارج الفرج، كي لا يتم العلق.

١- روى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ^١.

٢- روى البخاري أيضا بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة. ^٢.

٣- وروى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة، ورجبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، وقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله؟! فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ^٣. ورواه أيضا بألفاظ متقاربة كل من الأئمة أبو داود والطبراني والإمام أحمد.

ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان:

- أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعده.

^١ - صحيح البخارى كتاب النكاح باب العزل، وسنن الترمذى كتاب النكاح عن رسول الله باب ما جاء في العزل.

^٢ - المصدر السابق.

^٣ - أخرجه مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠/١٠.

- ثانيهما: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرب ذلك بالولد المرضع.

٤- روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رضي الله عنه سئل عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر، قال محمد قوله "لا عليكم" أقرب إلى النهي^١.

٥- وروى مسلم أيضا بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^٢.

٦- وروى أيضا بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها، ورواه أيضا بألفاظ قريبة، أبو داود والإمام أحمد^٣.

٧- وروى الترمذي والنسائي، كل منهما عن طريق معمر، عن يحيى بن كثير عن جابر قال: كانت لنا جوار، وكنا نعزل، فقال اليهود: إن تلك الموعودة الصغرى. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده"^٤.

١- أخرجه مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١١/١٠.

٢- المصدر السابق ١٢/١٠.

٣- المصدر السابق ١٣/١٠.

٤- أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل والنسائي في الكبرى (٣٤٠/٥).

إن التأمل وإمعان النظر في مضمون هذه الأحاديث الواردة أعلاه ينتهي بنا إلى حكم فقهي يلائم نصوصها، وهو جواز العزل، وما توحى به الأحاديث من كراهة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها كراهة تنزيه وليست كراهة تحريم، على أن الأئمة الثلاثة: سوي الإمام الشافعي ذهبوا إلى أن جوازه مشروط برضا الزوجة.

واختلف أصحاب الشافعي فيما بينهم: فمنهم من وافق الجمهور في هذا الشرط، ومنهم من خالفه فأجازه بدون ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه - أي العزل - لم يحرم، وإلا فوجهان، أصحابهما: لا يحرم^١.

والذي نميل إليه ونرى أنه يتفق مع النصوص الصحيحة، وينسجم مع القواعد الفقهية، هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط رضا الزوجة، فقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بسندهما عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها^٢.

وثم قاعدة فقهية تقول: الضرر يزال، وقد يقع الضرر على الزوجة من العزل لسببين:

أولهما: أن الإنزال خارج الفرج من شأنه أن يفوت على المرأة لذة المباشرة.

ثانيهما: أن للزوجة حقاً في الولد، والعزل يفوت عليها هذا الحق.

^١ - تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد سعيد البوطي، ص ٣٣.

^٢ - أخرجه الإمام أحمد ٣١/١، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي ٢٣١/٧. وانظر: ضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني ٤٢٣.

رأى الإمام ابن حزم رحمه الله، وحديث جدامة بنت وهب:

خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء وأفتى بتحريم العزل مطلقاً، سواء رضيت الزوجة أم أبت.

واستدل فيما ذهب إليه بما روى عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، في حديث طويل جاء فيه: ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي^١.

والحق أن ظاهر الحديث دال على المنع والتحریم، وهو ما يتعارض مع الأحاديث الأخرى التي أوردناها لتأييد رأينا في الحكم بجواز العزل، وإن رأينا أنه جائز مع الكراهة التنزيهية، فكيف يمكن والحال هذه، التوفيق بين حديث جدامة الدال على التحريم، والأحاديث الأخرى المفيدة للجواز؟!

وقد كفانا د/محمد سعيد البوطي مؤنة التوفيق هذه في كتابه "تحديد النسل"، فقال لدرء التعارض بين حديث جدامة وغيره، نذكر أولاً الوجوه التي ذكرها العلماء في التوفيق بينه وبين الأحاديث الأخرى، لا سيما قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: "كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده"، ثم نختار من هذه الوجوه ما هو الأقرب إلى الصواب والأوفق.

الوجه الأول: وهو الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم، كما يفهم من كلام الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار:

^١ - أخرجه مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١٧/١٠.

أضواء على تنظيم النسل من منظور إسلامي

أن حديث جدامة يحمل فيه النهى على كراهة التنزيه، ويحمل الإذن الوارد في الأحاديث الأخرى على عدم الحرمة؛ فيكون القدر المشترك في دلالة الأحاديث المختلفة كلها هو كراهة التنزيه.

الوجه الثاني: تضعيف حديث جدامة؛ بسبب كثرة الأحاديث الصحيحة المعارضة له، وبسبب أن حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود أكثر طرقاً؛ إذ إن الإمام النسائي قد أخرجه من طريق هشام، وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع عن أبي سعيد، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل، فقال: زعم أبو سعيد... إلخ، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه. فهذا الطريق الأخير وإن كان فيه مجهول، إلا أنه معزز بالطرق المذكورة الأخرى، وهى في مجموعها بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى الصريحة في جواز العزل تقضى بتضعيف حديث جدامة، المنفرد في مضمونه عن كل ما قد روى عنه ﷺ في هذا الباب.

الوجه الثالث: أن مضمون حديث جدامة، وهو المنع، كان معمولاً به في صدر الإسلام، ثم إنه نسخ فيما بعد، بالأحاديث الأخرى الدالة على الجواز.

الوجه الرابع: وإليه ذهب ابن حزم: أن حديث جدامة هو الذي يجب العمل به؛ لثبوته في الصحيح، ولاضطراب الطرق الواردة للحديث

المقابل له، ولأن حديث جدامة دال على المنع؛ فهو رافع لحكم الإباحة الأصلية، وهذا أمر متيقن فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل، وفقاً لما لا علم له به، وأتى بما لا دليل عليه، فهذه هي الوجوه التي قيلت في التوفيق بين حديث جدامة الدال على المنع، والأحاديث الأخرى الدالة على الجواز، فلنتلمس أقربها إلى القواعد وأوفقها مع العمل بالسنة.

أما القول بتضعيف حديث جدامة؛ لأن الحديث المعارض له أكثر طرقاً، وهو الذي كذب فيه النبي ﷺ لليهود، ولأن الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز العزل كثيرة فهو قول لا يستند إلى دليل؛ إذ إن دعوة التعارض في أصلها غير صحيحة، بل غاية الأمر أن قوله ﷺ "لنكم الواد الخفي" يشير إلى كراهية العزل تنزيهاً، وليس فيه ما يقطع بالدلالة على الحرمة. وأقواله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الأخرى دالة على أصل الجواز الصادق بالكراهة والإباحة؛ فانتفى التعارض؛ فانتفى بذلك موجب الشذوذ أو التضعيف.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن هذا الوجه:

"وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن".

وأما القول بأن مضمون حديث جدامة -وهو النهي- كان معمولاً به في صدر الإسلام، ثم نسخته الأحاديث الأخرى الدالة على الجواز، فيرده أن من شرط النسخ معرفة تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ، وليس ثمة ما يثبت أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بحكم التحريم أولاً، ثم أخبرهم بعد حين بحكم الجواز.

أضواء على تنظيم النسل من منظور إسلامي

وأما قول ابن حزم بأن المنع في حديث جدامة جاء نسخاً للإباحة الأصلية؛ وأن علي من ادعى رفع الحرمة وعود الإباحة أن يأتي بالدليل، ولا دليل فيرده قول جابر رضي الله عنه فيما رواه الستة ما عدا أبا داود: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل. زاد مسلم: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا^١.

فلو لم يكن جواز العزل مستمرا إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال جابر رضي الله عنه ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم. ويرده أيضا أن كلامه هذا يعني أن حديث تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام لليهود منسوخ؛ فيقال له عندئذ عين ما يقول هو لنا، ويطلب هو نفسه بالدليل الذي يثبت أن حديث تكذيب اليهود منسوخ، ولا دليل؛ ذلك لأن دعواه، بأن حديث جدامة نسخ للإباحة الأصلية - ليست أولى من دعواتنا نحن بأن حديث تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام لليهود ناسخ لحديث جدامة.

^١ - صحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠/١٤.

